

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضيتان عدد: 27385 و 27467

تاريخ الحكم: 28 أفريل 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

18 أفريل 2013

المستأنفة: بلدية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بقصر البلدية نائبا
الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدها: القاطنة ، نائبا الأستاذ
الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن بلدية بتاريخ 8 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27385 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 نوفمبر 2008 في القضية عدد 1/16886 والقاضي ابتدائيا:
أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعية مبلغ ألف وسبعمائة وسبعة وأربعين دينارا و836 من المليمات (1.747,836د) لقاء المبالغ المخصوصة من أجرة العارضة.
ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعية مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.
ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

محرر

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدها انتدبت للعمل بالروضة البلدية كمنشطة تطبيق منذ 1 أكتوبر 1990 ولأسباب صحية تقدّمت بشهادة طبية تجيزها عطلة مرض لمدة ثلاثة أشهر بداية من يوم 4 جويلية 2005 إلى 1 أكتوبر 2005 ثم استوجبت حالتها الصحية منحها عطلة مرض لنفس المدّة بداية من يوم 2 أكتوبر 2005 إلى 1 جانفي 2006 فتقدمت بشهادة طبية في الغرض إلى إدارتها غير أنّها فوجئت لاحقا باعتبار غيابها غير شرعي وخصم أجورها لكامل المدّة بالاستناد إلى عدم موافقة اللجنة الطبية الجهوية المكلفة بالنظر في إجازات المرض العادي في جلستها المنعقدة بتاريخ 10 أوت 2005 ثم بجلستها الملتزمة في 14 ديسمبر 2005، الأمر الذي حدا بنائبها إلى رفع دعوى أمام هذه المحكمة طالبا الحكم بإلزام بلدية بإرجاع كافة أجورها وتعهدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ نيابة عن بلدية بتاريخ 4 جويلية 2009 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وذلك بالاستناد إلى مخالفة محكمة البداية لواقع والقانون لما اعتبرت أنّ اللجنة الطبية الجهوية لعطل المرض قد اقتصررت على رفض سطلي عطلة المرض بالاستناد إلى عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة دون توضيح ذلك، والحال أنّها التأمت بتاريخ 4 جويلية 2005 ثم في 2 أكتوبر 2005 وأبدت رأيها بعدم الموافقة على عطلة المرض المسندة إلى المستأنف ضدها مؤكدة أنّ مرض المعنية بالأمر ليس من صنف الأمراض العادية، كما أنّ المستأنف ضدها لم تقدّم اختبارا معاكسا لرأي اللجنة الطبية التي اجتمعت بكامل أعضائها واتخذت قرارها بالإجماع وهو ما يؤكّد سلامة أعمالها، الأمر الذي يكون معه قرار الخصم من المرتب شرعيا وتكون المستأنف ضدها بالتالي غير محقّة في المطالبة بإلزام البلدية بأن تؤدّي لها المبالغ المخصومة عن المدّة المتراوحة بين 4 جويلية 2005 و 1 جانفي 2006.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدها بتاريخ 10 نوفمبر 2009 والرامي إلى رفض الاستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع

تعديل نصه بالترفع في المبلغ المحكوم به إلى ما قدره ثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وخمسون دينارا و624 مليم (3.258,624د) وذلك بالاستناد إلى أن مطلب الاستئناف حري بالرفض شكلا باعتباره موجه إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية والحال أن الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية يقتضي أن يقدم إلى كتابة المحكمة، كما أنه لم يتضمن عرضا موجزا للوقائع ولأسباب الطعن، فضلا عن أنه حرق الفصلين 60 و61 من ذات القانون باعتبار أن نائب المستأنفة لم يبلغ المستأنف ضدها ما يفيد إعلامه بالحكم المنتقد حتى تتسنى مراقبة مدى احترامه لآجال الطعن فيه على نحو ما ضبطها الفصل 60 المذكور، علاوة على أنه لم يقدم للمستأنف ضدها ما يفيد الإدلاء بما أوجبه الفصل 61 من نفس القانون.

أما من جهة الأصل وفي إطار الاستئناف الأصلي، فقد دفع محامي المستأنف ضدها بأنّ الحكم الابتدائي كان في طريقه ضرورة أن اللجنة الطبية اقتضت على رفض مطلبي عطلة المرض على أساس عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة دون توضيح ذلك خاصة في ظل تقديم المستأنف ضدها لشهادة طبية صادرة عن حكيم مختص في الأعصاب والأمراض النفسية ودون أن تتولى إجراء فحص طبي مضاد على المعنية بالأمر وقد كان عليها، باعتبارها تتمتع بسلطة تقديرية في قبول مطالب عطل المرض من عدمها، تعليل رأيها بعدم الموافقة حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها الدنيا على شرعية قرارها وهو ما لم تقم به لا اللجنة ولا البلدية صاحبة قرار الخصم.

أما بخصوص الاستئناف العرضي، فقد دفع نائب المستأنف ضدها بأنّ محكمة البداية لم تقض بكامل المبالغ المستحقة باعتبارها أخطأت في احتساب المبلغ المستحق الموافق لأجرة المستأنف ضدها الشهرية والتي كانت أرفع مما استند إليه حكم البداية عند إجراء الحساب إذ اعتمدت على شهادة أجرها لشهر جويلية 2005 والتي تنص على مبلغ 291,306 دينار، والحال أنه يتبين بالرجوع إلى الشهادة المذكورة أن المرتب الخالص بعد طرح ما يجب خصمه يقدر بـ 513,840 دينار مع إضافة مبلغ 29,264 دينار بعنوان أجرة أربعة أيام تم خصمها خلال الشهر المذكور مما يصير الأجر الشهري مقدرا بـ 543,104 دينار وتكون بناء على ذلك المبالغ المستحقة مقدرة بثلاثة آلاف ومائتين وثمانية وخمسين دينارا و624 مليم (3.258,624د).

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستشارية بتاريخ 17 نوفمبر 2009 والذي تضمن أن مطلب الاستئناف الذي رفعه نيابة عن بلدية كان مطابقا لما يقتضيه الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية كما أنه تم احترام أحكام الفصلين 60 و 61 من القانون المذكور، أما من حيث الأصل فإن المستشارية ضدها غير محقة في المطالبة بالمبالغ المالية المخصوصة بعنوان أجر غير خالص عن المدة المتراوحة بين 4 جويلية 2005 و 1 جانفي 2006 باعتبار أن اللجنة الطبية اعتبرت أن مرض المعنية بالأمر ليس من صنف الأمراض العادية وذلك حسب القرارين الذين اتخذتهما في 4 جويلية 2005 و 2 أكتوبر 2005، كما أن الدعوى مرفوضة شكلا باعتبار أن المستشارية ضدها علمت بقرار خصم أجرة شهر عن الفترة الممتدة بين 4 جويلية 2005 و 1 أكتوبر 2005 عن طريق زوجها بتاريخ 27 سبتمبر 2005، فضلا عن أن القرار رتب آثاره بداية من 9 سبتمبر 2005، أما قرار الخصم الثاني عن المدة المتراوحة بين 2 أكتوبر 2005 و 30 ديسمبر 2005 فقد تم إعلامها به بتاريخ 11 فيفري 2006 مما يكون معه قيامها بالدعوى خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة
عن بتاريخ 16 جوان 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27467
طعنا في نفس الحكم المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ
نيابة عن بتاريخ 14 أوت 2009 والرامية إلى إقرار الحكم
المطعون فيه مع تعديل نصه بالترفيغ في المبلغ المحكوم به إلى ما قدره ثلاثة آلاف ومائتان
وثمانية وخمسون دينارا و624 مليم (3.258,624د) وذلك بالاستناد إلى أن موقف
محكمة البداية كان في طريقه من حيث المبدأ غير أنها لم تقض بكامل المبالغ المستحقة
باعتبارها أخطأت في احتساب الأجر الشهري لمنوبته عند إجراء الحساب إذ اعتمدت
على شهادة أجراها لشهر جويلية 2005 والتي تنص على مبلغ 291,306 دينارا،
والحال أنه يتبين بالرجوع إلى الشهادة المذكورة أن المرتب الخالص بعد طرح ما يجب

خصمه يقدر بـ 513,840 ديناراً مع إضافة مبلغ 29,264 ديناراً بعنوان أجرة أربعة أيام تم خصمها خلال الشهر المذكور مما يصير الأجر الشهري مقدراً بـ 543,104 ديناراً ويكون بناء على ذلك المبلغ المستحق 3.258,624 د.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ نيابة عن بلدية بتاريخ 17 أوت 2009 والرامي إلى ضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385 والقضاء فيهما بحكم واحد ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلاً واحتياطياً رفضها أصلاً وذلك بالاستناد إلى ما تمسك به صلب تقاريره المدلى بها في القضية عدد 27385.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 نوفمبر 2010، وبما تلت المشاورة المقررة السيدة نادرة حواس ملخصاً من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نائب المستشار ورافع في حق منوبته مشيراً إلى صحة وقائع القرار الإداري طالبا الحكم طبق طلباته، وحضرت المستشار ضدّها ولم يحضر نائبها الأستاذ

وإثر ذلك، حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ديسمبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إرجاع القضيتين إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبانه من إجراءات تحقيق إضافية.

بش

وبعد الاطلاع على المكتوبين الموجهين من كتابة المحكمة لكل من الأستاذ
والأستاذ بتاريخ 28 مارس 2011 لمطالبتهما بالإدلاء
بشهادات أجر المستأنف ضدها بخصوص أشهر جانفي وفيفري ومارس 2005 تنفيذا
للحكم التحضيري المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ بتاريخ 19 أبريل
2011 مصحوبا بشهادات أجر المستأنف ضدها تنفيذا للحكم التحضيري سالف الذكر.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إعادة استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة
المرافعة المعينة ليوم 28 سبتمبر 2011، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة نادرة حواس
ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ
وتمسكت، وحضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدها
وتمسك طالبا ضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385.

وإثر ذلك، حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 نوفمبر
2011.

وبما وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إحالة القضيتين إلى الرئيسة الأولى
لإعادة تعيينهما بدائرة استئنافية أخرى.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة
المعينة ليوم 10 مارس 2012، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة نادرة حواس ملخصا
من تقريرها الكتابي، ولم يحضر محامي بلدية ، كما لم يحضر الأستاذ

وإثر ذلك، حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 أبريل
2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح
بالحكم لجلسة يوم 28 أبريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المستشارف ضدّها بأنّ مطلب الاستئناف في القضية عدد 27385 حري بالرفض شكلا لتوجيهه إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية عوضا عن كاتبها العام، خلافا لما تقتضيه أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية، وأنه لم يتضمن عرضا موجزا للوقائع ولأسباب الطعن طبق ما تنص عليه الفقرة الخامسة من الفصل ذاته، مضيفا أنّ نائب المستشارفة لم يبلغ منوّبته ما يفيد إعلامه بالحكم المنتقد حتى يتسنى التثبت من احترام آجال الطعن المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون المذكور ولم يقدّم لها ما يفيد إيفاءه بموجبات الفصل 61 من القانون المشار إليه.

وحيث أنّ توجيه مطلب الاستئناف إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية لا يعيبه ولا ينال من سلامته ضرورة أنّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية اقتضت أن يتم إيداع مطلب الاستئناف لدى كتابة المحكمة، وهو ما تم استيفاءه في القضية الماثلة وتعين لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المستشارف ضدّها، فقد جاء مطلب الاستئناف الذي رفعه نائب المستشارفة مطابقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 59 سالف الذكر باعتباره نص على أسماء الأطراف ومقراتهم وتضمّن نص الحكم المستشارف وعدده وتاريخه، الأمر الذي يكون معه دفع نائب المستشارف ضدّها بخلاف ذلك في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه.

وحيث أنّ الإدلاء بموجبات الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لا يكون إلى الجهة المستشارف ضدّها وإنّما إلى المحكمة باعتبارها المخولة قانونا للتثبت من تقديم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني طبق الفصل 60 من القانون سالف الذكر ومن إيفاء المستشارف بموجبات الفصل 61 المشار إليه، الأمر الذي يكون معه دفع نائب المستشارف ضدّها في غير طريقه وتعيّن بالتالي ردّه.

وحيث قدّم مطلبا الاستئناف فيما عدى ذلك في ميعادهما القانوني ممّن لهما الصفة والمصلحة مستوفيين لجميع شروطهما الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الضم:

حيث تقدم كل من الأستاذ نيابة عن بلدية من جهة، والأستاذ نيابة عن فاطمة دقاز من جهة أخرى بطلب استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 نوفمبر 2008 تحت عدد 1/16886 بمقتضى مطلبين رسماً على التوالي تحت عدد 27385 و 27467.

وحيث طالما اتحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب، فقد تعين ضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385 والقضاء فيهما بحكم واحد ضمناً لحسن سير القضاء.

من جهة الأصل:عن المستند المأخوذ من خرق الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسك نائب المستأنفة بأن محكمة البداية خرقت أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية لما اعتبرت أن الدعوى قدمت في الآجال القانونية والحال أن المستأنف ضدها علمت بقرار خصم أجزتها الأول بتاريخ 27 سبتمبر 2005 وبقرار الخصم الثاني بتاريخ 11 فيفري 2006، وأن قيامها ابتدائياً كان بتاريخ 7 جوان 2007.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المستند المائل لم يرد صلب مذكرة أسباب الطعن، وأثاره نائب المستأنفة لأول مرة ضمن التقرير الذي أدلى به للمحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2009 أي خارج أجل الستين يوماً الموالي لتاريخ تقديم مطلب الاستئناف، مخالفاً بذلك أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية، وتعيّن لذلك رده.

عن المستند المأخوذ من مخالفة الواقع والقانون:

حيث تمسك نائب المستأنفة بأن الحكم المنتقد خالف الواقع والقانون لما اعتبر أن اللجنة الجهوية لعطل المرض اقتصر على رفض مطلبي عطلة المرض بالاستناد إلى عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة دون توضيح ذلك، والحال أن اللجنة المذكورة

عللت رأيها بعدم الموافقة باعتبار أن مرض المستأنف ضدها ليس من فئة الأمراض العادية، مضيفاً أن المستأنف ضدها لم تتول تقديم اختبار طبي يخالف ما خلص إليه أعضاء اللجنة الطبية مما يحول دون إلزام البلدية بأداء المبالغ المنصومة ويجعل حكم البداية الذي قضى بخلاف ذلك حرياً بالنقض.

وحيث يتبين من مظروفات الملف أن المستأنف ضدها قدّمت لإدارتها شهادة طبية تميزها عطلة مرض لمدة ثلاثة أشهر بداية من يوم 4 جويلية 2005 ثم استوجبت حالتها الصحية منحها عطلة مرض ثانية لنفس المدّة بداية من يوم 2 أكتوبر 2005 فأدلت بشهادة طبية في الغرض، غير أن اللجنة الجهوية لعطل المرض لم توافق على ذلك بالاستناد إلى عدم توافق نوعية المرض مع العطلة المطلوبة.

وحيث دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على أن اللجان الطبية لرخص المرض، وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية عند نظرها في المطالب المحالة عليها، إلا أنها ملزمة في المقابل بتعليل رأيها كلما رفضت الموافقة وذلك حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على شرعية القرارات الإدارية المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين إثر انتفاعهم بعطل مرض غير مصادق عليها.

وحيث درج فقه قضاء المحكمة الإدارية كذلك على أن التعليل السليم يقتضي التنصيص بكل دقة ووضوح على الأسباب التي أدت إلى تشكيل قناعة اللجنة الطبية وتمّ على أساسها رفض الشهادة الطبية المدلى بها وذلك بصورة لا يشوبها أي إهمام أو غموض.

وحيث يغدو قرار اللجنة الجهوية لعطل المرض، في ظل عدم إفصاحها عن الأسباب الكامنة وراء رفض الشهاداتتين الطبيتين والاكتفاء بالتنصيص على أن نوعية المرض لا تتوافق مع مدّة عطلة المرض، قراراً قاصر التسيب ويكون بالتالي قراراً الخضم من المرتب اللذين استندا إليه في غير طريقهما، مما يجيز للمستأنف ضدها استرجاع ما تم خصمه بصفة غير شرعية، واتجه لذلك رفض المستند المائل وإقرار حكم البداية من هذه الناحية.

ب.ش.

عن المستند المأخوذ من الخطأ في احتساب المبلغ المستحق:

حيث تمسك نائب المستشار ضدّها بأن محكمة البداية أخطأت في احتساب المبلغ المستحق لما استندت إلى أجرة منوّبتة لشهر جويلية 2005 التي تبلغ 291,306 ديناراً، والحال أن أجرها الشهري يقدر بـ 543,104 ديناراً، وطلب بناء على ذلك الترفيع في المبلغ المحكوم به إلى 3.258,624 ديناراً.

وحيث استند حكم البداية في احتساب المبلغ المحكوم به إلى شهادة أجر المستشار ضدّها المتعلقة بشهر جويلية 2005 والتي تضمنت أن أجرها الصافي يقدر بـ 291,306 د وقضى بإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي إلى المدعية مبلغ ألف وسبعمائة وسبعة وأربعين ديناراً و 836 من المليمات (1.747,836 د).

وحيث بناء على الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 والقاضي بمطالبة نائب بلدية نابل بالإدلاء بشهادات خلاص المستشار ضدّها خلال الأشهر السابقة لقراري الخصم من مرتبها، أدلت الإدارة بشهادة تفيد أن الأجر الصافي لشهر جانفي 2005 يقدر بـ 602,854 د.

وحيث تمت إحالة الوثائق المذكورة على نائب المستشار ضدّها فطلب بناء على ذلك الترفيع في المبلغ المحكوم به إلى ما قدره 3.567,864 ديناراً.

وحيث لئن اقتضى الفصل 65 من قانون المحكمة الإدارية أن "الدعوى التي حكم فيها ابتدائياً لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم"، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون الاستجابة لطلب الترفيع في المبلغ المحكوم به باعتبار أن طلبات نائب المدعية في الأصل تمثلت في التعويض لها عن أجر ستة أشهر التي خصمت منها بقرار غير شرعي وأنه لم يتسن له في الطور الأوّل الإدلاء بشهادات في أجور الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2005، وتعين لذلك الاستجابة لطلبه والترفيع في المبلغ المحكوم به ابتدائياً إلى ما قدره 3.567,864 ديناراً.

بش

وحيث يتبين من جهة أخرى أنّ حكم البداية أغفل عن استخلاص بقية النتائج القانونية المترتبة عن اعتبار قراري الخصم غير شرعيين والمتمثلة في مراجعة الأقدمية الإدارية للمستأنف ضدها، والحال أنّ منوبها طلب ذلك صراحة ضمن عريضة الدعوى، واتجه بالتالي، وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف، تدارك ذلك وإلزام المستأنفة باحتساب الفترة الممتدة من 1 جويلية 2005 إلى 1 جانفي 2006 ضمن الأقدمية الإدارية للمستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئنافين شكلا وضم القضية عدد 27467 إلى القضية عدد 27385 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانياً: وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي للمستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالترفع في المبلغ المحكوم به ابتدائيا إلى ما قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وستون دينارا و864 مليم (3.567,864د) كالإزام المستأنفة باحتساب الفترة الممتدة من 1 جويلية 2005 إلى 1 جانفي 2006 ضمن الأقدمية الإدارية للمستأنف ضدها.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

المستشارة المقررة

حواس

نادرة حواس

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

زهير بن تنفوس

الكلت النظام المحكمة الإدارية
الإستناء: جليل بن جليل